

Distr.
GENERAL

S/RES/827 (1993)
25 May 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢١٧، المعقودة
في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/25704 و Add.1) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

وإذ يقرر أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقترعاً منه بأنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والاسهام في استعادة السلم وصورته،

وإذ يعتقد أن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعليا.

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بتوصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بإنشاء تلك المحكمة (S/25221).

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وإذ يرى، أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت (S/25274).

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بتواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوننا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء؛

٦ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة الدولية في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة؛

٧ - يقرر أيضا أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالنعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.
